



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (110) لسنة 2021 بتاريخ 2021 / 7 / 5

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018

**بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية
مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018 بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (124) لسنة 2019 بأن يتضمن تشكيل مجالس إدارات الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية عنصر نسائي على الأقل؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2021/7/5؛

قرر

(المادة الأولى)

يُعدل البند الخامس من المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018 بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية على النحو التالي:

المادة الرابعة - بند (5):

(5) ألا يقل نسبة تمثيل المرأة في مجلس إدارة الشركة عن 25% أو عضويتين على الأقل.

(المادة الثانية)

على الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية توفيق أوضاعها على النحو المنصوص عليه بهذا القرار في موعد أقصاه 2022/12/31.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

